

تذكرة الأريب في تفسير الغريب

65 - سورة الطلاق .

- 1 - لعدتهن أي لزمان عدتهن وهو الطهر الذي لم يصبها فيه وهذا للمدخول بها لا غير لأن غير المدخول بها لا عدة عليها .
والفاحشة خروجهن قبل انقضاء العدة .
يحدث بعد ذلك أمرا وهو أن يوقع في قلب الرجل محبة المراجعة لزوجته .
- 2 - بلغن أجلهن قاربن انقضاء العدة .
وأشهدوا على الطلاق والرجعة